


كو٧ ماردى عيراق
داد كاير بالآي ئي تبيخادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٠٩/٢٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صاحب التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب (وزير الدفاع /اضافة لوظيفته) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الطلب المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٤ ما يلى نصه:


(تحية وتقدير.

طالب الطعن: وزير الدفاع/اضافة لوظيفته - وكيله للموظفان الحقوقيان

عبد الكريم العبيبي وعلى طالب قاسم.

المطلوب الطعن ضده:

١. قرار محكمة تمييز كوردستان الهيئة الموسعة بالعدد (٧٢/الهيئة الموسعة/٢٠١٢) في ٢٠١٣/١١/١٩ .
٢. قرار محكمة التمييز العسكرية بالعدد (٥٤/٢٥/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٣/١٠ .
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٤١٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/٢٣ .
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٩٨/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/٢٧ .



كو٧ ماري عبرا
داد كاي بالآي ئيتبيهادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٠٩

جهة طلب الطعن:

سبق وان تم تشكيل لجنة تحقيقية في مديرية استخبارات وأمن اربيل عن كيفية وجود ارقام محظية على الاسلحة العائدة اعلاه والمستلمة من قبل الموظف (د / ابو بكر رفعت رشيد) وقد تم تقصيره وفقاً لأحكام المادة (٣١٦) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتضمينه قيمة الاسلحة التي تم استبدالها والايصاء بإحالته المتهم الى المحاكم المختصة وكما موضح لاحقاً.

١. تم ايداع الاوراق التحقيقية الى مجلس القضاء الاعلى/ رئيسة الادعاء العام بموجب كتاب مديرية الادعاء العام العسكري بالعدد (٢٨٨٦/٨٠٣/١) في ٢٠١٢/٦ لإيداعها لدى المحاكم وحسب الاختصاص المكاني والنوعي.
٢. تم ارسال الاوراق التحقيقية الى مجلس القضاء الاعلى/ مكتب لجنة التنسيق القضائي المشترك بموجب كتاب مجلس القضاء الاعلى/ رئيسة الادعاء العام /الشعبة القانونية بموجب كتابهم بالعدد (٢٠١٢/١٨ في ٥٥٧٣/٢٠١٢) وقد أعيدت الاوراق التحقيقية من رئيسة الادعاء العام /شعبة القانونية بموجب كتابهم بالعدد (٢٠١٣/١/٢٧ في ٢٤٢٧/٢٠١٢) المتضمن عدم اختصاص اللجنة كونها ليست جهة قضائية وأوصت بالامكان ارسالها الى محكمة اقليم كوردستان عن طريق السلطة التنفيذية.
٣. تم ايداع الاوراق التحقيقية لدى محاكم اقليم كوردستان وقد أعيدت الاوراق التحقيقية الى وزارة الدفاع مشفوعة بقرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان/ الهيئة الموسعة المرقم (٧٢/ هيئة موسعة/ ٢٠١٢) المتضمن عدم اختصاص محاكم اقليم كوردستان لأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية للأسباب الواردة بالقرار العسكري.
٤. تم ايداع الاوراق التحقيقية لدى المحكمة العسكرية الرابعة استناداً للقانون (٣٠) لسنة

كوٌّ مارى عبراق
داد كاير بالآي ئيتنيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٠٩

٢٠٠٧ أصول المحاكمات العسكرية والتي أصدرت قرارها المرقم (٢٠١٥/٩٢) القاضي بعدم الاختصاص كون المتهم لم يكن عسكرياً وإنما كان موظف مدني وقد تم تصديق قرار المحكمة من قبل محكمة التمييز العسكري بموجب قرارها المرقم (٥٤) في ٢٠١٦/٣/٦.

٥. تم عرض الأوراق التحقيقية أمام محكمة التمييز الاتحادية والطعن بقرار محكمة اقليم كوردستان المرقم (٧٢/ الهيئة موسعة/ ٢٠١٢) لغرض تحديد الاختصاص وذلك بالنظر لرفض الاحالة من قبل محاكم اقليم كوردستان والمحاكم العسكرية وقد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم (١٤١٦/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٤) المتضمن رد طلباً تحديد الاختصاص كون رئاسة محكمة التمييز في اقليم كوردستان قد حسمت موضوع الاختصاص بقرارها المحكمة (٧٢/ الهيئة موسعة/ ٢٠١٢) في ٢٠١٣/١١/١٩.

٦. قامت وزارة الدفاع بعرض الموضوع مرة أخرى أمام محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة لغرض تحديد الاختصاص وقد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها بالعدد (٨٩٨/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٦) في ٢٠١٧/٦/٢٧ القاضي بعدم الاختصاص لأن موضوع القضية يخرج من اختصاص محكمة التمييز وقررت إعادة الأوراق إلى وزارة الدفاع. عليه وبالنظر لعدم قبول النظر بالأوراق التحقيقية من قبل محكمة اقليم كوردستان/ محكمة التمييز العسكرية ومحكمة التمييز الاتحادية ولما أصدرته من قرارات وكما أوضحنا اعلاه نطلب من محكمتكم المؤمرة إصدار قراركم بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى حفاظاً على المال العام وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

وقد وضع الطلب موضوع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجسلتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ وتوصلت إلى القرار الآتي:

كو٧ ماره عيراق
داد كاير بالائي ئيتبيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٩/اتحادية/١٠٩

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزير الدفاع/أضافه لوظيفته، يطلب من المحكمة الاتحادية العليا، تعيين المحكمة المختصة بأجراء التحقيق بقضية المتهم فيها (٢٠.٤ ابو بكر رفعت رشيد) والمشتكى فيها "الحق العام" - وزارة الدفاع العراقية وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الاوراق المعروضة عليها بأنه حصل هناك تنازع قضائي بين محاكم اقليم كوردستان والمحاكم العسكرية بالنظر في الموضوع. وحيث تبين بأن المتهم في القضية هو موظف مدني يعمل ضمن مديرية استخبارات وأمن اربيل وإن المادة (٤ / ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ قضت بأن المحاكم العسكرية غير مختصة بالنظر في القضايا التي يكون فيها المتهم مدنياً، لذا تكون محاكم تحقيق اربيل هي المختصة بأجراء التحقيق في مثل هذه الشكوى، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى المادة (٩٣ / ثامناً) من الدستور، اعتبار محاكم تحقيق اربيل هي المختصة في اجراء التحقيق في الموضوع، واعشار وزارة الدفاع بذلك. وصدر القرار بالاتفاق، باتاً في ٢٠١٩/٩/٢٦.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

عبد صالح التميمي

العضو
اكرم احمد بابان

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi

حسين عباس أبو النمن